

**وزارة النقل****قرار رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٩** **بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٣**

**بشأن تنظيم أعمال النقل البري للشاحنات والبرادات المصرية  
فى حالة خروجها إلى دولة أخرى وتحصيل تكاليف الدراسة الفنية  
لاستخدامات شبكة الطرق المصرية**

**وزير النقل**

بعد الاطلاع على قانون الطرق العامة رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون تنظيم نقل البضائع على الطرق العامة رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٠ ؛  
وعلى قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم الهيئة العامة  
للطرق والكبارى والنقل البرى ؛  
وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٩٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم أعمال النقل البري  
لوسائل النقل الأجنبية وتحصيل تكاليف الدراسة الفنية لاستخدامات شبكة  
الطرق المصرية ؛  
وعلى ما عرضه السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق  
والكبارى والنقل البرى بشأن قيام الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى بإصدار  
تصاريح سنوية - أو لرحلة واحدة للشاحنات والبرادات المصرية فى حالة خروجها  
إلى دولة أخرى وتحصيل قيمة تكاليف الدراسة الفنية لاستخدام شبكة الطرق المصرية  
وضبط منظومة النقل البرى بالنسبة لتلك الشاحنات والبرادات ؛

**قرار :****(المادة الأولى)**

يُحظر على الشاحنات المصرية (مبردة / مسطحة) الخروج فارغة أو محملة  
إلى دولة أخرى بدون الحصول على تصريح مسبق يصدر من الهيئة العامة للطرق  
والكبارى والنقل البرى وأداء مقابل تكاليف الدراسة الفنية لاستخدامات شبكة الطرق  
المصرية وتصدر التصاريح على النحو الآتى :

- ١ - أن يكون التصريح للرحلة الواحدة بمبلغ (مائة جنيه مصرى) قيمة تكاليف  
الدراسة الفنية لاستخدامات شبكة الطرق المصرية ويشمل هذا المبلغ ضريبة  
القيمة المضافة .

٢ - أن يكون التصريح للاشتراك السنوى بمبلغ (خمسة جنيه مصرى) قيمة تكاليف الدراسة الفنية لاستخدامات شبكة الطرق المصرية ويشمل هذا المبلغ ضريبة القيمة المضافة .

#### **(المادة الثانية)**

يجب أن يتضمن تصريح الرحلة الواحدة مدته وميناء الخروج وخط السير ونوع الحمولة ورقم لوحة الشاحنة ونوع الشاحنة وبيانات سائق الشاحنة وأية بيانات أخرى تراها الهيئة .

#### **(المادة الثالثة)**

يجب أن يتضمن تصريح الاشتراك السنوى مدته ورقم لوحة الشاحنة ونوع الشاحنة وأية بيانات أخرى تراها الهيئة .

#### **(المادة الرابعة)**

يجب على المصرح له الالتزام بالضوابط والشروط المنصوص عليها في التصريح الصادر له وإبلاغ الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى بأى تعديلات تطرأ على الحمولة أو الشاحنة (مبردة / مسطحة) .

على أن يتم تسليم أصل تصريح الرحلة الواحدة أو صورة تصريح الاشتراك السنوى بمنفذ الخروج .

#### **(المادة الخامسة)**

تراجم تكاليف الدراسة الفنية كلما دعت الضرورة لذلك .

#### **(المادة السادسة)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير النقل

أ.د/ هشام عرفات